

Distr.: General
30 June 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والسبعين المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧

الرأي رقم ٢٠١٧/١٣ بشأن ١٢ هاربة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (يعرف الفريق العامل أسماءهن) (جمهورية كوريا)^(١)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل وأوصحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، أقر المجلس ولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخرًا لفترة ثلاث سنوات في قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أحال الفريق العامل إلى حكومة جمهورية كوريا، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، بلاغاً بشأن سلب ١٢ مواطنة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حريتهن. وردّت الحكومة على البلاغ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧، و١٣، و١٤، و١٨، و١٩، و٢٠، و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(١) وفقاً للمادة ٥ من أساليب العمل، لم يشارك سيونغ - فيل هونغ في مناقشة هذه القضية.



وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢، و١٨، و١٩، و٢١، و٢٢، و٢٥، و٢٦، و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات المقدمة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- يعرف الفريق العامل أسماء النساء الـ ١٢ اللاتي يُزعم أنهن هربن من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. فقد كن يعملن في مطعم موجود في مقاطعة زيجيانغ بالصين قبل أن يغادرن الصين في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ في طريقهن إلى ماليزيا.

٥- ويفيد المصدر بأن هؤلاء النساء وصلن إلى سيول في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وأن دائرة الاستخبارات الوطنية لجمهورية كوريا احتجزتهن ضمن إجراءات التحقيق معهن لمعرفة مدى أهليتهن للحماية المتاحة للهاربين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بموجب المادة ٧ من قانون حماية ودعم إقامة السكان الهاربين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ ويُزعم أن هذا القانون يجيز لدائرة الاستخبارات الوطنية احتجاز مثل هؤلاء الهاربات في مركز سيهيونغ في مقاطعة جيونغجي لفترة تصل إلى ستة أشهر قصد استجوابهن، وتحديد ما إذا كن أهلاً للحماية.

٦- وعند تقديم المصدر بلاغه، كان هؤلاء النساء رهن الاحتجاز في المركز منذ أكثر من شهرين. ووفقاً للمصدر، فإن الاحتجاز في هذا المركز إلزامي لجميع مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يلتمسون الحماية. وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ أعلنت وزارة الوحدة في جمهورية كوريا في بيان رسمي في مؤتمر صحفي أن ١٢ امرأة هربن إلى جمهورية كوريا.

٧- ويفيد المصدر بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اتهمت جمهورية كوريا باختطاف هؤلاء النساء، وطالبت بإعادتهن فوراً إلى وطنهن. ويُزعم أن أسرهن بعثت رسالة التماس في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ إلى مجلس حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزعم فيها أيضاً أن جمهورية كوريا اختطفتهن.

٨- ويدعي المصدر أنه لم تُنح هؤلاء النساء إمكانية الاستعانة بمحام. وعندما طلب محامون من منظمة مينيون (محامون من أجل مجتمع ديمقراطي) إلى دائرة الاستخبارات الوطنية الاجتماع

بهؤلاء النساء لاطلاعهن على حقوقهن القانونية، وتقديم شروح مناسبة لهن عن وضعهن حينئذ، رفضت دائرة الاستخبارات طلبهم في أربع مناسبات منفصلة (في ١٦، و٢٤، و٢٧ أيار/مايو، و٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦)، وأفادت بأن من شأن الوثائق التي قد تجلب إلى المركز أن تتضمن مواد خطيرة وضارة تهدد المركز. وأضافت وزارة الوحدة أن هؤلاء النساء هربن طوعاً إلى جمهورية كوريا، وأنهن طلبن الحماية بموجب المادة ٧ من القانون المذكور أعلاه؛ ولهذا السبب، لم يُسمح لهن بالاجتماع بأسرهن أو بمحام.

٩- ويفيد المصدر بأن ممثلي هؤلاء النساء قدموا التماس الأمر بالإحضار لدى المحكمة المركزية المحلية في سيول في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦.

١٠- وأبلغ المصدر الفريق العامل بأن أول جلسة استماع بشأن التماس الأمر بالإحضار عُقدت في المحكمة المركزية المحلية في سيول في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦. ودارت مداولاتها في جلسة مغلقة، ولم يُسمح لأي مراقب مستقل بحضورها. ويُزعم أن هؤلاء النساء لم يحضرن إلى المحكمة، وادعت دائرة الاستخبارات الوطنية أنهن رفضن ذلك لأنهن خشين على أنفسهن. ويُزعم أن المحكمة لم تسمح للمحامين بتسجيل مداولات القضية، وأشارت إلى الطبيعة المغلقة لإجراءاتها، ولم تستمع إلى الأساس الموضوعي للقضية بل ركزت أساساً على ما إذا كان لمحاميهم حق مشروع في تمثيلهن. ويُزعم أن المحامين قدموا التماساً بأن يحضر الضحايا جلسة الاستماع التالية، لكن المحكمة رفضت طلبهم وأعلنت أنها ستستعرض هذه القضايا من حيث أسسها الموضوعية دون مزيد من الجلسات. ولهذا السبب، طالب المحامون بتغيير القاضي، وعللوا ذلك باحتمال انتهاك نزاهة الإجراءات. وعند تقديم المصدر طلبه هذا، كانت الإجراءات قد عُقلت إلى أن يتخذ فريق من القضاة قراراً بشأن طلب المحامين تغيير القاضي.

١١- ويفيد المصدر بأنه لم تُتَحَ لحقوق النساء الـ ١٢ أي ضمانات أو حماية في انتظار اتخاذ قرار بشأن أهليتهن للحماية بموجب المادة ٧ من قانون الحماية ودعم الإقامة، وأن الإجراءات بموجب هذه المادة لا تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

١٢- ويدعي المصدر أن هؤلاء النساء لم يُبلغن بسبب احتجازهن أو يُطلعن على حقوقهن، وأن هذه المعاملة لا تتفق مع المادة ٩(٢) من العهد، والمبدأ ١٠ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي تنص على أن "يُبلغ أي شخص يقبض عليه، وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك، ويُبلغ على وجه السرعة بأية تهم تكون موجهة إليه".

١٣- ويدعي المصدر أيضاً أن أسر هؤلاء النساء لم تُبلغ بتوقيفهن، وأن في ذلك انتهاكاً للمبدأ ١٦ من مجموعة المبادئ الذي ينص على أن يكون للشخص "بعد إلقاء القبض عليه مباشرة... الحق في أن يُخَطَر، أو يطلب من السلطة المختصة أن تخطر، أفراداً من أسرته أو أشخاصاً مناسبين آخرين يختارهم، بالقبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو بنقله وبالمكان الذي هو محتجز فيه". وهذا الإخطار "يتم أو يسمح بإتمامه دون تأخير" ما لم "تقتضي ذلك ضرورات استثنائية في التحقيق". وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بأن دراسات استقصائية عديدة بيّنت أن أغلبية المحتجزين في المركز لم يُبلغوا بفترة احتجازهم أو بأسبابه.

١٤- واستناداً إلى المصدر، لم يُحترم حقهن في الاستعانة بمحام في أثناء فترة احتجازهن، في انتهاك للمبدأ ١٨ من مجموعة المبادئ. وينص المبدأ ١٨ على أنه "يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه" مع "الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور" و"دون تأخير أو مراقبة وبسرية كاملة". وعلاوة على ذلك، ينص المبدأ ١٥ على أنه "لا يجوز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي، وخاصة ... محاميه، لفترة تزيد عن أيام".

١٥- ويدعي المصدر كذلك أن حريتهن في التعبير لم تُحترم، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٩(٢) من العهد. فهذه المادة تنص على أن هذا الحق يتضمن "حرية التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار بجميع أنواعها". وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بأن عزل النساء تماماً عن العالم الخارجي ينتهك حقهن في حرية التعبير، وإسماع أصواتهن بشأن حالتهن الراهنة.

١٦- وفي الختام، يفيد المصدر بأن سلب حريتهن يمثل احتجازاً تعسفياً ضمن الفئة الثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

رد الحكومة

١٧- أحال الفريق العامل في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ ادعاءات المصدر إلى حكومة جمهورية كوريا في إطار إجراءاته العادية لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم معلومات مفصلة عن وضع النساء الـ ١٢ منذ توقيفهن، بما في ذلك أي تعليق على ادعاءات المصدر. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أيضاً توضيح الوقائع والأحكام القانونية التي تبرّر استمرار احتجازهن، ومدى اتفاقها مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما بموجب المعاهدات التي صدّقت عليها جمهورية كوريا.

١٨- وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٦، طلبت الحكومة تمديداً للأجل المحدد لتقديم ردها. ووفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمل الفريق العامل، منح هذا الأخير الحكومة تمديداً لمدة شهر واحد لتقديم ردها.

١٩- وأبلغت الحكومة الفريق العامل، في ردها المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بأن النساء غادرن مركز الهاربين في مجموعات في الفترة من ٨ إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠١٦، بعد أن أُهين التقييم والتعليم الضروريين لإقامتهن بنجاح وفقاً لقانون الحماية ودعم الإقامة، وأنهن يعشن حالياً في جمهورية كوريا مواطنات عاديّات كاملات المواطنة، دون فرض أي قيود مادية عليهن، وأنهن يتمتعن بحرياتهن الأساسية وحقوق الإنسان المكفولة بموجب دستور جمهورية كوريا.

٢٠- ومن ثم، ترى حكومة جمهورية كوريا أنه ينبغي رفض البلاغ المقدم إلى الفريق العامل بشأن هؤلاء النساء لأنهن يعشن حالياً بحرية خارج المركز.

٢١- وتلاحظ الحكومة أن المجتمع الدولي أعرب مراراً وتكراراً عن قلقه الشديد إزاء حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك من خلال القرارات التي تتخذها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان سنوياً.

٢٢- وتشير الحكومة إلى أن الهاربين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هم الأشخاص الذين يهربون من الانتهاكات الجسيمة، والمنهجية، والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي يرتكبها

نظام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويهرب آلاف الأشخاص من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية سنوياً ويعرضون بذلك حياتهم للخطر. ويبلغ العدد الإجمالي لهؤلاء الهاربين الذين يعيشون حالياً في جمهورية كوريا حوالي ٣٠.٠٠٠ شخص.

٢٣- وتقول الحكومة إنها توفر لهؤلاء الأشخاص التدابير اللازمة لحمايتهم من أية أعمال انتقامية أو اعتداءات محتملة، وتساعدتهم على استعادة صحتهم البدنية والعقلية، وتجري تقييماً لهم في المركز بموجب القانون. ولهذه التقييمات طابع إداري للتحقق من الوقائع ذات الصلة بهؤلاء الأشخاص، وهي ضرورة للاسترشاد بها لاتخاذ قرار مستنير لمعرفة ما إذا كان الشخص المعني مؤهلاً للاستفادة من خدماتها، مثل إعانات السكن والإقامة وفقاً للقانون. وهذا التقييم ليس تحقيقاً لأغراض العدالة الجنائية، وليس المركز مرفقاً للاحتجاز أو الحبس، وإنما للتقييم والحماية الإداريين.

٢٤- وتلاحظ الحكومة أن البعض قد يجادل بأن الحماية المقدمة إلى النساء في المركز تتساوى والتوقيف أو الاحتجاز. غير أن هؤلاء النساء دخلن إلى جمهورية كوريا بمحض إرادتهن لالتماس الحماية من حكومة جمهورية كوريا، فجرى إيوأؤهن في مركز التقييم الإداري اللازم لإقامتهن، مثلما هو الحال بالنسبة لغيرهن من الهاربين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ومن ثم، فلا أساس للقول بأنهن كن في حالة توقيف أو احتجاز، أو أنهن أُجبرن على الإقامة تعسفياً في المركز. ومن غير المبرر أيضاً القول بأن حقوقهن المكفولة بموجب العهد ومجموعة المبادئ لم تُحترم في المركز. وتدفع الحكومة بأن هذه الحجة تستند إلى افتراض خاطئ بأن هؤلاء النساء كن في حالة توقيف أو احتجاز.

٢٥- ومن أجل إزالة أي سوء فهم محتمل بأن التقييم وتدابير الحماية المتاحة للهاربين الموجودين في المركز قد يتساويان والاحتجاز التعسفي بحكم الواقع، وفي محاولة لضمان أن هذه التدابير تتماشى والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، تُبلغ حكومة جمهورية كوريا الهاربين، بمن فيهم النساء، قبل إقامتهن، بالأسس القانونية للتقييم والحماية، وبمدة عمليات التقييم وغرضها ومضامينها، وسبل الانتصاف المتاحة في حال حدوث أي انتهاك لحقوق الإنسان.

٢٦- وعلاوة على ذلك، تلاحظ الحكومة أيضاً أنه على الرغم من أن الهاربين الذين يخضعون للتقييم ليس لهم بالضرورة الحق في الاستعانة بمحامٍ، وهذا أمر معترف به تماماً كحق من الحقوق الأساسية للمدعى عليهم، أو المشتبه بهم الذين يخضعون لتحقيق جنائي، فإن الحكومة عيّنت محامية كانت تشغل في السابق وظيفة قاض وأوصت بها نقابة المحامين الكورية، مسؤولة عن حماية حقوق الإنسان للهاربين في المركز، وذلك بغية كفالة حصولهم على مساعدة مشروعة، بما في ذلك المشورة القانونية. ولهذه المسؤولة الحق في رصد جميع أنواع انتهاكات حقوق الإنسان التي قد تنشأ خلال عملية التقييمات، وتعقد اجتماعات سرية على انفراد مع الهاربين الذين يحتاجون إلى الدعم القانوني في أي وقت.

٢٧- وأمام هذه المعطيات، تؤكد الحكومة أن هؤلاء النساء أبلغن تماماً بالأسس القانونية التي تتيح لهن الحماية في المركز، وبالعرض من التقييمات، ومضامينها، ومدتها. واستفادت هؤلاء النساء أيضاً من المشورة القانونية اللازمة من خلال وسائل مثل إجراء مقابلات وجهاً لوجه مع المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، أُتيحت لهن دائماً فرصة الوصول إلى مختلف وسائط الإعلام، مثل التلفزيون والصحف، داخل المركز. وقد كانت هذه النساء على

علم بأن العديد من التقارير في وسائط الإعلام تحدثت عن هروبهن، ومن ثم، فإنهن كن يشعرن بقلق شديد إزاء سلامة أسرهن في بلدن، وعانين وضعاً نفسياً صعباً.

٢٨- وتكرر الحكومة أن حماية هذه النساء في المركز مؤقتاً كانت وفقاً للقانون الذي صدر في عام ١٩٩٧ لتقنين المسائل المتصلة بالحماية والدعم اللازمين لمساعدة سكان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الهاربين من المنطقة الواقعة شمال خط الحدود العسكرية الذين يرغبون في الحصول على الحماية من جمهورية كوريا في أسرع وقت ممكن ليتمكنوا من التكيف والاستقرار في جميع مجالات حياتهن، بما في ذلك المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من القانون. وتقدم الحكومة مزيداً من المعلومات عن مضامين هذا القانون وترجمة غير رسمية له كمرجع للفريق العامل.

٢٩- وتلاحظ الحكومة أنه عندما كانت هذه النساء في المركز، قدمت منظمة مينيون نيابة عنهن التماساً بالأمر بالإحضار لدى المحكمة المركزية المحلية في سيول في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦. وفي أثناء الإجراءات، كان أحد العوامل الرئيسية التي نوقشت يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي أن تمثل هؤلاء النساء شخصياً أمام المحكمة. غير أنهن أعربن عن رفضهن الشديد الحضور أمام المحكمة خوفاً من كشف هويتهن، وما قد يترتب عن ذلك من انتقام نظام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ضد أسرهن. ورفضن أيضاً الاجتماع بممثلي منظمة مينيون للأسباب نفسها. ولما كان هؤلاء النساء يتمتعن بكامل أهليتهن القانونية، فإن حكومة جمهورية كوريا لم تكن قادرة على إجبارهن على حضور الجلسات أو أن يجري أي شخص مقابلة معن ضد إرادتهن. ومع ذلك، تؤكد الحكومة أنه لو أن هؤلاء النساء قد سعين إلى اتباع إجراءات قانونية، لكانت ضمنت لهن الاجتماع بمحاميهن.

٣٠- ويُزعم أن المحكمة رفضت في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، التماس منظمة مينيون دون عقد مزيد من جلسات الاستماع، وذلك على أساس أن هناك أسباباً واضحة لهذا الرفض، وهي أن الملتزمين الذين مثلتهم منظمة مينيون لم يكونوا من أفراد أسر هؤلاء النساء، وأنه لم يعد ثمة مبرر لهذه الدعوى لأن هؤلاء النساء غادرن المركز^(٢).

٣١- وتلاحظ الحكومة أن الحكم الذي خلصت إليه المحكمة قد أصدره قاض يتمتع باستقلال وحياد تامين مكفولين بموجب دستور جمهورية كوريا، وعلى أساس القوانين وقواعد الإجراءات ذات الصلة. ويتفق الدستور وقوانينه الفرعية تماماً مع مبادئ ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣٢- وتكرر الحكومة أن التقييم والحماية في المركز لم يُصمما أو يُنفذا بغرض سلب النساء الـ ١٢ حريتهن الشخصية. ومن ثم، فإن الادعاءات بأن التقييم والحماية اللذين أتيحا لهن في المركز مثلاً احتجاجاً تعسفياً ادعاءاتٍ واهية ولا أساس لها من الصحة. وتأخذ الحكومة في اعتبارها مآلات التدابير الإدارية التي تُتخذ وفقاً للقانون وجميع الإجراءات القانونية الواجبة؛

(٢) بموجب المادة ١٠(١) من قانون جمهورية كوريا، تحدد المحكمة تاريخ دراسة التماس الأمر بالإحضار، وتستدعي ملتزم الأمر بالإحضار والسجين المعني في التاريخ المعين، باستثناء الحالات التي يُرفض فيها مثل هذا الالتماس.

ومن ثم، لا يوجد أيضاً ما يُبرر القول إن التدابير الوقائية التي أُتيحت لهؤلاء النساء كانت تدابير تعسفية. بل على العكس من ذلك، أُتيحت الحماية لهن على أساس أحكام القانون.

٣٣- وعلاوة على ذلك، اتخذت النساء قرار عدم الحضور أمام المحكمة وعدم الاجتماع بحامي منظمة مينيون بمحض إرادتهن لأنهن كن يشعرن بقلق شديد إزاء الكشف عن هوياتهن وسلامة أسرهن التي تعيش في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ثم إن الادعاء بأنهن حُرمن من حقهن في محاكمة عادلة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد، وبأن إقامتهن في المركز تساوت والاحتجاز التعسفي بموجب الفئة الثالثة، ادعاء غير معقول.

٣٤- والأهم أن هؤلاء النساء يعشن حالياً في جمهورية كوريا مواطنات عاديّات كاملات المواطنة، دون أي قيود مادية عليهن، وأنهن يتمتعن بحرياتهن الأساسية وحقوق الإنسان كما رغبن.

تعليقات إضافية من المصدر

٣٥- أُحيل رد الحكومة إلى المصدر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وذلك بغية الحصول على تعليقاته بشأنه. ويلاحظ المصدر في تعليقاته أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في أن يدلي برأيه بشأن ما إذا كان سلب الحرية تعسفياً، على الرغم من إخلاء سبيل الأشخاص المعنيين. ويبرز أيضاً الطابع القانوني لسلب الحرية داخل مركز الهاربين، والقواعد الدولية المنطبقة ذات الصلة بهذا الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، يكرر المصدر شواغله فيما يتعلق بانتهاكات الحق في الاستعانة بمحام؛ وفي الحصول على المعلومات؛ وفي محاكمة عادلة أمام محكمة محايدة.

الرأي

٣٦- أبلغت الحكومة الفريق العامل بأن النساء الـ ١٢ يعشن حالياً في جمهورية كوريا مواطنات عاديّات دون فرض أي قيود مادية عليهن. وقد أكد المصدر هذا الأمر.

٣٧- وفي ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل حفظ القضية، وفقاً لأحكام الفقرة ١٧(أ) من طرائق عمله.

[اعتمد في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧]